

Distr.: General
1 July 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تقدم التقرير الوطني لحكومة
أستراليا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وفقاً للفقرة ٢٥ من ذلك القرار
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير أستراليا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن تنفيذ قرار المجلس ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

١ - في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الذي اعتمده مجلس الأمن في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، فإن المجلس: دعا جميع الدول إلى أن تقدم تقريراً في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير المموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، وطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في حينها، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ تلك التدابير. والإشارات الواردة في التقرير إلى "اللجنة" تشير إلى اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨. (٢٠٠٦) ما لم يحدد خلاف ذلك.

تدابير تم تنفيذها في إطار قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٢ - يجري تنفيذ الفقرات ٧ و ٨ و ١١ و ١٤ و ٢٠ و ٢٣ في أستراليا بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) والنظام لعام ٢٠٠٨ ("النظام"). وقد وضع هذا النظام عملاً بالبند الفرعي ٦ (١) من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ("القانون")، وبناء على ذلك:

- وفقاً للبند ٩ من القانون، يسري النظام على الرغم من: سن قانون قبل بدء العمل بالنظام، أو قانون دولة أو إقليم، أو صك بموجب ذلك القانون، أو أي بند من قانون الشركات لعام ٢٠٠١، أو قانون اللجنة الأسترالية للسندات والاستثمارات لعام ٢٠٠١، أو اللوائح الصادرة بموجب تلك القوانين، أو صك يتم بموجب هذا البند.
- ووفقاً للبند الفرعي ١٠ (١) من القانون، لا يمكن تفسير أي قانون يصدر عند أو بعد بدء سريان البند ١٠ من القانون على أنه يُعدّل أو يُلغى أو يُغيّر بأي صورة من الصور، أثار أو سريان حكم من أحكام النظام أو أنه يخوّل وضع صك من شأنه يُعدّل أو يُلغى أو يُغيّر نفاذ أو تطبيق بند في النظام المذكور.

الخطر المفروض على توريد الأسلحة - الفقرتان ٧ و ٢٠

- ٣ - تطلب الفقرة ٢٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) من جميع الدول منع توريد أو نقل من أو إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشكل مباشر أو غير مباشر، المواد الواردة في المرفق الثالث من القرار، عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).
- ٤ - وتحظر الفقرة ٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) توريد أي تدريب تقني، أو تقديم مشورة، أو خدمات أو مساعدة إلى أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة، فيما يتصل بتوفير المواد أو المعدات النووية أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، الواردة في المرفق الثالث، عملاً بالفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).
- ٥ - وينفذ النظام حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال:
- منع توريد أو بيع أو نقل "السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات" بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المادة ٩)
 - منع شراء "السلع المستوردة الخاضعة للجزاءات"، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المادة ١٠)
 - منع شراء "السلع المستوردة الخاضعة للجزاءات" من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو توريدها إليها (المادة ١١).
- ٦ - تدخل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ضمن التعريف الحالي للنظام "للسلع التصديرية الخاضعة للجزاءات" (المادة ٥) و "السلع المستوردة الخاضعة للجزاءات" (المادة ٧)، وهي: السلع التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة في إطار الفقرتين الفرعيتين (٨) (أ) "١" و "٢" من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).
- ٧ - وبذلك يمنع النظام توريد إلى أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المواد الواردة في المرفق الثالث للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، عملاً بالفقرة ٢٠.
- ٨ - تُعرّف المادة ٨ من النظام "الخدمات الخاضعة للجزاءات" بأنها تشمل تقديم التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة ذات الصلة بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف المحددة بأنها "سلع تصديرية خاضعة للجزاءات" و "سلع مستوردة

خاضعة للجزاءات“. وبالتالي يمنع النظام التوريد إلى أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخدمات المحظورة. بموجب الفقرة ٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

٩ - والحكومة الأسترالية في المراحل الأخيرة من تعديل النظام لتوضيح أن يشمل التعريف "الخدمات الخاضعة للجزاءات" السمسرة أو أي خدمات وسيطة أخرى، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير أو صيانة أو استخدام السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات.

الجزاءات المالية - الفقرة ٨

١٠ - تطبق الفقرة ٨ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) التدابير المنشأة عملاً بالفقرة الفرعية ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (الجزاءات المالية) على:

- الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وأي أفراد أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو التي يسيطرون عليها، بما في ذلك بالوسائل غير المشروعة
- أي من الأفراد أو الكيانات الذين يعملون باسم أو بتوجيه من الكيانات والأفراد الذين سبق تحديدهم، والكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بما في ذلك بالوسائل غير المشروعة.

١١ - وينفذ النظام الفقرة الفرعية ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال:

- منع إتاحة الأصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح "أي شخص أو كيان محدد" أو أي شخص أو كيان يعمل باسم أو بناء على توجيهات شخص أو كيان محدد (المادة ١٢)
- منع استخدام الأصول الخاضعة للمراقبة أو التعامل معها (المادة ١٣)، ما لم يأذن بها وزير الخارجية بموجب المادة ١٤.

١٢ - يُعرّف "الشخص أو الكيان المحدد" بأنه شخص أو كيان تحدده اللجنة أو مجلس الأمن بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (المادة ٤). ويُعرّف "الأصول الخاضعة للمراقبة" بأنها أي أصول، يملكها أو يسيطر عليها شخص أو كيان محدد، أو أي شخص أو كيان يعمل باسم أو بتوجيه من الشخص أو الكيان المحدد. (المادة ٤).

١٣ - ونتيجة لذلك، فإن أحكام النظام التي تنفذ الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (المواد من ١٢ إلى ١٤) تنطبق على أي شخص أو كيان، أو أي أصول يمتلكها

أو يسيطر عليها، بشكل متزامن عند تعيين اللجنة أو مجلس الأمن بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

١٤ - وحكومة أستراليا في المراحل الأخيرة من العملية التشريعية لتعديل المادة ١٢ لتوضيح أن المنع يشمل إتاحة أي أصول من أجل أو لصالح كيان يملكه أو يسيطر عليه، بما في ذلك بالوسائل غير المشروعة، شخص أو كيان يعمل باسم أو بتوجيهات الشخص أو الكيان المحدد.

١٥ - وتنص المادة ١٤ من النظام على أنه يجوز لوزير الخارجية أن يمنح تصريحاً، عند تقديم طلب، يأذن فيه إتاحة أصول لشخص أو كيان يمكن أن يتعارض مع المادة ١٢، أو تصريحاً باستخدام، أو التعامل مع الأصول الخاضعة للرقابة، التي لولا ذلك تتعارض مع المادة ١٣.

١٦ - وتحدد المادة ١٤ سلطة الوزير لإصدار هذه التصاريح وفق الظروف المذكورة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في المادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة (التعامل مع الأصول) (ونظام عام ٢٠٠٨)، وهي:

- تُعرف "معاملة النفقات الأساسية"، بما يتفق مع الفقرة ٩ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو
- تُعرف "معاملة النفقات الاستثنائية"، بما يتفق مع الفقرة ٩ (ب) من القرار ١٧١٨، (٢٠٠٦)، أو
- تُعرف "المعاملة المطلوبة قانوناً"، بما يتفق مع الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

الخدمات المالية - الفقرات ١١ و ١٤ و ١٥

١٧ - تطلب الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) من الدول الأعضاء أن تمنع تقديم خدمات مالية أو نقل إلى، أو من خلال أو من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو أي كيانات مالية أو غيرها من الأصول أو الموارد، بما في ذلك الأرصد النقدية الضخمة، التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ذات الصلة، أو التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة.

١٨ - والحكومة الأسترالية في المراحل الأخيرة من العملية التشريعية لتعديل النظام لتنفيذ الفقرة ١١. وسيدرج بند تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية

أو القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الأنشطة المحظورة الأخرى المدرجة في تعريف "الخدمات الخاضعة للجزاءات"، بموجب المادة ٨. وتحظر المادة ١١ من النظام، من دون استثناء، تقديم خدمات خاضعة للجزاءات، من دون إذن.

١٩ - ولتنفيذ الفقرة ١٤ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، سيجري تعديل النظام أيضا ليشمل تحويل أي أصول مالية أو أصول أو موارد أخرى، بما في ذلك المبالغ النقدية الضخمة، التي يمكن أن تسهم إما في البرامج النووية أو القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الأنشطة المحظورة الأخرى، التي تدخل في نطاق "الإمدادات الخاضعة للجزاءات"، في المادة ٦. وتحظر المادة ١٠ من النظام، دون استثناء، توريد مواد خاضعة للجزاءات من دون إذن.

٢٠ - وتنص الفقرة ١٥ على أن لا تقدم الدول الأعضاء الدعم المالي العام من أجل التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيثما يمكن لهذا الدعم أن يسهم في البرامج النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة.

٢١ - وتقدم حكومة أستراليا الدعم المالي العام من أجل التبادل التجاري من خلال وكالات ائتمانات التصدير التابعة لها، وشركة التأمين على تمويل التصدير. وبموجب التوجيه الوزاري الصادر في عام ٢٠٠٩، لا تقدم الشركة أي منتجات أو خدمات من شأنها أن تيسر الاستثمار أو التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السلع الكمالية - الفقرة ٢٣

٢٢ - توضح الفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أن عبارة "السلع الكمالية" لأغراض الفقرة ٨ (أ) "٣" من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تشمل على سبيل المثال لا الحصر، البنود المحددة في المرفق الرابع من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

٢٣ - وتدرج أستراليا بالفعل البنود المحددة في المرفق الرابع للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) في ميثاق الأمم المتحدة (الجزاءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) قائمة السلع الكمالية لعام ٢٠٠٦. ويدرج النظام قائمة السلع الكمالية تحت تعريف "السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات" (المادة ٥)؛ أي السلع الواردة في قائمة السلع الكمالية.

٢٤ - إن توريد أو بيع أو نقل السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات بشكل مباشر أو غير مباشر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معرف في المادة ٦ من النظام بأنه "التوريد الخاضع للجزاءات" المحظور بموجب المادة ٩.

إنفاذ النظام

٢٥ - إن إعلان ميثاق الأمم المتحدة (قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٩، وفقا للمادة الفرعية ٢ بء (١) من القانون، يحدد المادتين ٩ و ١٠ (إنفاذ الفقرات ١٤ و ٢٠ و ٢٣) و ١١ (إنفاذ الفقرتين ٧ و ١١)، و ١٢ و ١٣ (إنفاذ الفقرة ٨) باعتبارها "قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة". إن مخالفة قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة، أو شرط من شروط منح ترخيص بموجب قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة (حيثما ينطبق ذلك)، يشكل جريمة بموجب المادة ٢٧ من القانون.

٢٦ - ويعطى كل قانون من قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة نطاق ولاية قضائية تتفق مع الالتزام الذي تنفذه. وتنطبق جميعها على السلوك عند ارتكابه، أو عندما تكون هناك نتيجة تسفر عن السلوك، كلياً أو جزئياً، في أستراليا أو على متن طائرة أو سفينة أسترالية.

٢٧ - وتنطبق أيضاً المواد من ٩ إلى ١٣ من النظام (بالإشارة في هذه المواد إلى تطبيق البند ١٥-١ من القانون الجنائي لعام ١٩٩٥) لسلوك يرتكب خارج أستراليا كلية بواسطة مواطن أسترالي أو هيئة اعتبارية أسترالية.

٢٨ - وتنطبق أيضاً المادتان ٩ و ١٠ على سلوك يرتكبه شخص، سواء أكان في أستراليا أم لم يكن، وسواء أكان مواطناً أستراليا أم لم يكن، باستخدام خدمات سفينة أو طائرة أسترالية.

٢٩ - كما تنص المواد من ٩ إلى ١١ على أن هيئة اعتبارية أسترالية تكون مسؤولة عن أي سلوك يخالف المادة ترتكبه هيئة اعتبارية أخرى أو كيان آخر، حيثما كانت الشركة أو حيثما كان موقعها، إذا كان للهيئة الاعتبارية الأسترالية رقابة فعالة على إجراءات تلك الهيئة الأخرى أو الكيان الآخر.

٣٠ - إن العقوبة القصوى الحالية عند إدانة مثل هذه الجريمة للأفراد هي السجن لمدة ١٠ سنوات أو غرامة أقصاها ٤٢٥ ٠٠٠ دولار أو ثلاثة أضعاف قيمة الصفقة. أما بالنسبة لهيئة اعتبارية، فإن الجريمة تكون ذات مسؤولية مطلقة، ما لم يثبت أنها اتخذت احتياطات معقولة وبذلت العناية الواجبة لتفادي مخالفة المادة. وتتمثل العقوبة القصوى في حالة الهيئات الاعتبارية عند إدانتها في دفع غرامة أقصاها ١,٧ مليون دولار أو ثلاثة أضعاف قيمة الصفقة.

التدابير التي يتم تنفيذها بوسائل أخرى

حظر السفر - الفقرتان ٩ و ١٠

٣١ - تطبق الفقرة ٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) التدابير المحددة عملا بالفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (حظر السفر) على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

٣٢ - وتطبق الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأفراد الذين تحدد الدولة أنهم يعملون بالنيابة عن أو بتوجيه من فرد أو كيان معين، أو أفراد يساعدون على التهرب من الجزاءات أو ينتهكون أحكام القرارات ذات الصلة. وتقرر الفقرة ١٠ أيضا أنه، عندما يكون هؤلاء الأشخاص من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن الدولة المعنية يجب أن تطرد الفرد بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة ١٠.

٣٣ - وينفذ حظر السفر المفروض على أشخاص معينين بقرارات مجلس الأمن في أستراليا بموجب نظام الهجرة (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٧ (نظام الهجرة) وينص نظام الهجرة على أن الشخص الذي يكون، أو يصبح خاضعا لأحكام قرارات مجلس الأمن التي تتطلب من أستراليا أن تمنع ذلك الشخص من دخول الأراضي الأسترالية أو المرور عبرها، لا يمكن منحه تأشيرة، أو إذا كانت قد منحت له تأشيرة بالفعل، فيجوز إلغاء التأشيرة الممنوحة له، بما يتسق مع الالتزامات الواردة في قرار المجلس ذي الصلة.

٣٤ - وتحتفظ إدارة الهجرة والجنسية بقائمة للإنذار بالتحركات، تضم أسماء غير المواطنين الذين تكون أهليتهم للحصول على تأشيرة أو استمرار أهليتهم للحصول على تأشيرة قد يكون محل نظر. وتدقق أسماء جميع طالبي التأشيرة إزاء القائمة قبل اتخاذ أي قرار بمنح تأشيرة دخول إلى أستراليا. والقائمة متاحة إلكترونيا لموظفي إدارة الهجرة والجنسية وترسل إلى البعثات الدبلوماسية والفنصلية في البلد وفي أنحاء العالم، على الرغم من أن عملية المطابقة تتم مركزيا في مركز عمليات الحدود في إدارة المكتب الوطني للهجرة والجنسية. وتجري تحقيقات إضافية أيضا عند نقاط الدخول إلى أستراليا لكفالة التعرف على أي شخص يورد اسمه في القائمة بعد حصوله على تأشيرة.

النقل - الفقرتان ١٦ و ١٧

٣٥ - يجري تنفيذ الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الذي يدعو الدول إلى تفتيش جميع الشحنات داخل إقليمها أو المارة عبرها أو في طريقها إلى أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والفقرة ١٧ التي تقتضي من الدول منع دخول السفن التي ترفض التفتيش في أستراليا من خلال قانون الجمارك لعام ١٩٠١ الذي تديره دائرة الجمارك وحماية الحدود الأسترالية. وتورد المادة 4Y من نظام الجمارك لعام ١٩٥٦ (الواردات المحظورة) والمادة 13CO من نظام الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨، الواردين بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٠١، على التوالي، السلع التي يمنع استيرادها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصادرات المحظورة إلى ذلك البلد. وتشمل هذه البضائع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، والسلع التي يمكن استخدامها في تطوير أو إنتاج أو تكديس الأسلحة النووية، أو البيولوجية أو الكيميائية، والسلع التي يمكن استخدامها في تطوير أو إنتاج القذائف التسيارية. وتم تحديد هاتين المادتين باعتبارهما "قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة".

٣٦ - ويجوز لموظفو الجمارك وحماية الحدود بتفتيش السفن والطائرات وتفتيش الشحنات داخل الولاية القانونية الأسترالية، بغض النظر عما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل بضائع محظورة. ويتطلب قانون الجمارك لعام ١٩٠١ إبلاغ هيئة الجمارك وحماية الحدود الأسترالية عن الشحنات قبل استيرادها إلى أستراليا أو تصديرها منها. ويجري هذا الإبلاغ إلكترونياً عن طريق نظام الشحن المتكامل. وتستخدم هيئة الجمارك وحماية الحدود نظام الشحن المتكامل وتحديد الشحنات التي قد تكون محظورة أو خطيرة، مثل الواردات المحظورة أو الصادرات المحظورة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذا يمكن هيئة الجمارك وحماية الحدود من استهداف وتفتيش الشحنات المعنية التي قد تكون متوجهة إلى ذلك البلد أو قادمة منه.

الرقابة الشاملة - الفقرة ٢٢

٣٧ - بالإضافة إلى التدابير المبينة أعلاه، يوفر نظام الجزاءات المتمتع بها بالحكم الذاتي لعام ٢٠١١ لوزير الخارجية سلطة تحديد السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات بالنسبة إلى بلد بعينه. وإذا أراد الوزير القيام بذلك، يحظر تصدير السلعة المعنية. وينطبق هذا الحظر خارج الحدود الإقليمية على كل من المواطنين وغير المواطنين، ويشمل الحظر استخدام السفن أو الطائرات التي تحمل العلم الأسترالي لنقل السلع.

٣٨ - وإذا قررت أستراليا أن هناك حاجة إلى تحديد أي مواد إضافية، عدا المواد المشمولة في قائمة التدابير الحالية في أستراليا بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الجزاءات - جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية) والنظام لعام ٢٠٠٨، ونظام إدارة الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨، التي يمكن أن تسهم في أنشطة البرامج النووية أو القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو التهرب من هذه القرارات والتدابير المفروضة بموجب المادة ٤ (٣) لنظام الجزاءات الذاتي لعام ٢٠١١ بشأن تلك المواد المحددة والمحظور تصديرها من دون الحصول على إذن مسبق من وزير الخارجية.

٣٩ - وأثناء كتابة هذا التقرير، فإن التدابير الحالية تكفي لتلبية المتطلبات الواردة في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ولم يحدد الوزير أي سلع إضافية كسلع تصديرية خاضعة للجزاءات بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار نظام الجزاءات المتمتعة بالحكم الذاتي لعام ٢٠١١.